

Distr.: General
13 January 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٥٥/٦٥ - آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقريرين اللذين قدمهما الأمين العام عملا بالقرارين ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣^(١)،

وإذ تسلّم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

(١) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1.



واقترعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافقت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٦٣/٥٤؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافق الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى أن تقوم بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم من المنظمات الدولية المعنية أن تستكمل وتنجز، حسب الاقتضاء، دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠